

المحور الثاني التشريعات الدولية

أولاً: الشريعة الدولية لحقوق الإنسان:

1- الاعلان العالمي لحقوق الانسان:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في

1948م هو مصدر التشريع لحقوق الإنسان في العالم الحديث.

صدر سنة 1948 م عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 127، فيتضمن 30 مادة

وديباجة، ويعد من الوثائق الأساسية لحقوق الإنسان والتي تم تثبيتها رسمياً في القانون

الدولي، ضف إليه وثيقتي:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية (1966م).

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية (1966).

ويشكل مجموع الوثائق الثلاث، بما يسمى لائحة الحقوق الدولية، وقد استمدت هذه اللائحة

قوة القانون الدولي بداية من سنة 1976م، وذلك بعد التصديق على الوثيقتين في مجموع

عدد كاف من الدول.

النشأة أثناء الحرب العالمية الثانية اعتمد الحلفاء على ما أسموه بالحريات الأربعة كأهداف

رئيسية للحرب:

1- حرية التعبير.

2- حرية التجمع.

3- التحرر من الخوف.

4- التحرر من الحاجة (العوز).

وقد جاء ميثاق الأمم المتحدة للتأكيد على الايمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامته وقدرته " الشخص البشري"، خاصة بعد فظائع حرب الجيش النازي.

لجنة صياغته: يعتبر الكندي "جون همفري" الصانع الرسمي للإعلان وقد ساعده "إليانور روزفلت" من الأمم المتحدة، "جاك مارتين" و "رونيه كاسان" من فرنسا، "شارلز مالك" من لبنان و"بونغ شونغ تشانغ" من الصين وغيرهم.

وقد تم تعيين "هفري" مدير شعبة حقوق الإنسان في إطار الأمانة العامة للأمم المتحدة، وتم تشكيل لجنة حقوق الإنسان كهيئة دائمة تابعة للأمم المتحدة ليتم حلها سنة (2006م) أي بعد (60) عاما من انشائها (1946م) وليحل محلها " مجلس حقوق الإنسان (15 / 03 / 2006م)

المحتوى:

وقد تضمنت ديباجة أكدت الخصائص الأساسية لحقوق الإنسان المتمثلة في:

- أن الكرامة الإنسانية متأصلة.

- عالمية يعنى بها جميع أعضاء الأسرة البشرية.

- وأنها متساوية وثابتة.

- أساس الحرية، و العدل و السلام في العالم.

وجاء في محتواها أنه عدم التزام الشيء بقضية حقوق الإنسان قد افضى إلى أعمال همجية

آذنت العالم، الأمر الذي أعطى القوة للقانون يحمي هذه الحقوق من التمرد و الاستبداد و

الظلم، ويكفل العلاقات الودية بين الدول.

كما أنه المساواة بين البشر كلهم وبين النساء و الرجال سيدفع بالرقى الاجتماعي قد ما يرتفع

به مستوى الحياة في جو فسيح للحرية.

وقد تضمنت 30 مادة وزعت إلى ثلاث فئات:

أ- الحقوق الفردية و الشخصية (حقوق السلامة الشخصية) / من الحياة، الحرية، الأمن)

من المادة 3 إلى المادة 13).

ب- الحريات المدنية و السياسية: حرية التعبير، المعتقد، الوجدان، التجمع، الاقتراع، وتقلد الوظائف و الزواج.

ج- الحريات الاقتصادية، الاجتماعية و الثقافية: الحاجات الأساسية، الرقي الاجتماعي، الحد الأدنى من المعيشة، الصحة، التعليم، العمل، النقابات الاستمتاع بالفنون، التقدم العلمي الأهمية فيه و الاستفادة منه.

وقد قام الدكتور " محمد المجذوب" تقيته إلى أربع فئات:

أ - فئة الحريات الشخصية: الحياة، الكرامة، الحرية، المساواة أمام القانون، تحريم الرق و التعذيب و الاضطهاد (3-13).

ب- فئة الحقوق الاجتماعية: الحقوق العائدة للأفراد وعلاقاتهم مع الدولة.

ج- الحريات العامة و السياسية: حرية المعتقد، التعبير، الاجتماع، الانتخاب، تكوين الجمعيات، تقلد الوظائف العامة و الاشتراك في الشؤون العامة (18- 21).

د- الحقوق الاقتصادية و الثقافية: الضمان الاجتماع، العمل و الحماية من البطالة، الحق في الراحة، الحريات النقابية، و النقابة، الحد الأدنى لمستوى المعيشة، الصحة و الرفاهية، التعلم، حق التمتع بنظام اجتماعي دولي تحقق بمقتضات الحقوق و الحريات التي نص

عليها الإعلان تحققا تاما، كما تبرز الواجبات و التبعات التي تقع على عاتق الفرد حيال)

(المرجع /daw/ www. Mahamah. Net/ : https) (22 -30)

دراسة وبحث قانوني- هام- في- الإعلان- العال / www. Mohamah. Net/ :https

law أصل المرشدي: " بحث قانوني مميز عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " 27 /09

.2016

* تم إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان العام 1948 من طرف الجمعية العامة رقم

217. والذي تضمن مقدمة و 30 مادة

الفئة الأولى: تناول الحقوق الفردية و الشخصية

الفئة الثانية: علاقات الفرد بالدولة

الفئة الثالثة: الحريات العامة و الحقوق الإنسانية

الفئة الرابعة: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

2- العهدان الدوليان:

في عام 1952 م قررت الجمعية العامة أن يكون هناك وثيقتان أو عهدان أحدهما يعالج

حقوق الإنسان السياسية و المدنية، و الآخر حقوق الانسان الاجتماعية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، ورفع المشروع بعد نهاية 1945م إلى الجمعية العامة.

أ- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية:

- * حق الحياة والحرية والأمن والكرامة لكل إنسان.
- * تحريم الرق.
- * حق المحاكمة العادلة للجميع، وحماية الأشخاص من الاعتقال و الايقاف (الوقف) التعسفيين.
- * حرية الفكر، الضمير، العقيدة الدينية والتعبير، والتجمع السلمي.
- * حق المشاركة السياسية و العامة.
- * حق الرضا في الزواج.
- * حماية الأطفال.
- * المحافظة على التراث الثقافي و الديني و اللغوي للأقليات.
- ب- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: وتضمن ديباجة و31 مادة موزعة على خمسة أجزاء تشمل الحقوق الأساسية الآتية:
- ✓ يتعلق بحق الشعوب في تقرير المصير، وحق التصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية
- ✓ العمل وما تعلق به من حقوق الأجر العادل والمتساوي بين الجنسين، المنح الأسرية، الممارسة النقابية، العطل، الضمان الاجتماعي وضمان والمستوى المعيشي الكريم
- ... إلخ
- ✓ الصحة والتربية والتعليم
- ✓ المشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته
- ✓... إلخ

3- البروتوكولان:

أ- البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي لحقوق المدينة والسياسية بشأن تقديم شكاوى من قبل الأفراد

في ديسمبر 1966م تم الإجماع على الصيغة الأخيرة للعهدين مع بروتوكول اختياري ملحق بالاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية و السياسية في الجمعية العامة رقم 2106 في الدورة 20، لتدخل حيز التنفيذ عام 1976م، لتصادق عليه أكثر من 130 دولة العام 1994م، وهو ينص على الحقوق المدنية و السياسية على حماية الدولة تتبعها عن طريق القانون من المعاملة القاسية أو غير الإنسانية و المهينة.

ب- البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي لحقوق المدينة والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الاعدام.

ثانيا: المواثيق الدولية المتخصصة:**1- حق تقرير المصير:**

- إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

- السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية.

2- منع التمييز و حماية الأقليات:

- إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

- إعلان بشأن العنصر و التجبر العنصري.

- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

- إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

- الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم.

3- حقوق المرأة.

4- حقوق الطفل.